ان الاصح عند الامام عدم استناد العدة وعليه الفتوى وتمنع صحة استناد ما
صوره هذا الشارح للنظم الى الامام الاعظم لان الطلاق صريح فعقب للرجعة اذ ::
موضوع المسئلة انه قد دخل بها لقولهم وعليها العدة ثلاث حيض او هو اعم فيشمل
المدخول بها ولا يصح كما هو نص الكتب المعتمدة وقد ظهر ان العبارة فيها سقط
محل بالحكم والساقط منها وصف الطلاق بالبائن يرشد اليه قولهم حتى لو كان ::
صحيحا في ذلك الوقت كما ترث ثم اقول ومع ذلك قد اشتبه بتعليق الزوج في صحة
البائن بغير موته لمجيء زيد لما انه اذا علقه وهو صحيح حال التعليق بما قبل موته
بكذا فانه يكون فارا كما سنذكره عن التحرير شرح الجامع الكبير واما الرجعي
المعلق سواء صدر في صحيح او مريض والبائن المعلق من مريض فار فالمراة ترث
في الصور الثلاث بموته في عدتها والشهر لا ينقضي به العدة على الاطلاق واما
المعلقة من بائن صدر تعليقه حال الصحة بغير ما قبل موت الزوج كقوله ان جاء
زيد ونحوه من الصور التي لا يكون بها فارا فلا ترث بموته في عدتها لعدم فراره
قال في شرح الجامع الكبير المسمى بالتحرير وان قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي
بشهر ثم مات فجاءة بغير مرض قبلها الميراث لانه ذكر الموت فيما اوقع عليه من
الطلاق فيصير فارا وان اسند الوقوع الى حالة الصحة اذا مات قبل انقضاء
العدة انتهت عبارة التحرير واقول انه يريد انقضاء العدة بثلاث حيض على ما
سنذكره وهو خلاف الصحيح الذي ذكره هو بعده ومع ذلك فالمبسوط في المذهب
يخالف حكمه بانقضاء عدتها بثلاث حيض مع كونه فارا لان عدة زوجة الفار
ابعد الاجلين من عدة الطلاق والموت فاذا انقضى لها ثلاث حيض قبل مضي
اربعة اشهر وعشر تنتقل الى عدة الوفاة ولو انقضت عدة الوفاة ولم تحض فيها
ثلاث حيض تنتقل الى ثلاث حيض لبموت في عدتها فترثه وهذا مقرر في باب العدة
في كل كتب المذهب وهذا في البائن المتجزع المرض او المعلق قبله بما يصير به فارا
اما المعلق بما قبل موته بكذا فبدا العدة وقت الموت على الصحيح كما سنذكره
فليتنبه لهذا ولا يجعل تعليقه البائن بما قبل موته بمدة وكان تعليقه في
صحته مثل تعليقه بمجيء الزمان ونحوه في صحته لافتراق الامرين المسئلتين

بالفرار

بالفرار في الاولى دون الثانية لما نقلناه عن التحرير وهذه فائدة كانت خافية
على كثيرين وقد اراد الله سبحانه اظهارها بفضله تقييدا لما اطلق ولما تقدم لنا
من كلام اولئك المشايخ وقد اغفل بالتصوير بما لو علق طلاقها بما قبل موته بكذا ::
وحكمهم بعدم ارثها بمضي شهرين فيهما ثلاث حيض او بامكان مضيها او بشهر
لم يذكروا فيه وجه منعها عن الميراث فلا يسع المحققين اطلاق ذلك المخالف لما ذكروه
ومنها الحقايق بمشيها على غير الصحيح ولا يخفى لدفع الاعتراض ما صوره بالبائن
في الحقايق شرح المنظومة الامام الاجل محمود بن محمد اللولوي البخاري بقوله قال
لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ان مات لتمام الشهر فعنده اي الامام يقع ::
الطلاق من اول الشهر حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت فلا ميراث لها منه
وعليها العدة بثلاث حيض عنده وعندهما لا تطلق لانه لو وقع الطلاق يقع بعد موته
اي وهو لا يكون وترث منه وكذلك في قوله انت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر لا يقع
عندهما لما مر وعنده يقع من اول الشهر ولا ميراث له منها وان ماتت في الشهر يرد البدل
اووطيها فعليه مهر اخر لها للجماع بعد الطلقات الثلاث من المبسوط انتهى كلام
الحقايق وهو وان كان على غير الصحيح وهو اثبات الخلاف في ارثها يدفع ما نسبه
ذلك الشارح السابق للامام الاعظم من اطلاق الطلاق عن قيد البائن فانه غير مسلم
ولكن يحتاج كلام الحقايق لاتمامه بما في التحرير وليعلم الماهر الافهم انه يصح ان يكون
المراد بالاشارة في قول الناظم انت كذا انت بائن قبل مماتي من ذكر والقول حاصل
في صحة الزوج ان اريد بقوله اذا مضى مضى مات ويصح ايضا ان يراد بقوله انت
كذا فاهو اعم من البائن فيشمل الرجعي ويراد بقوله قبل وفاتي بكذا اذا مضى مضى
الاجل المضروب لوجود الشرط ولانقضاء العدة فيشمل تعليقه البائن بما قبل موته
بكذا او ينقضي لها ابعد الاجلين فلا ترث بموته بعده لكنه على غير الصحيح لان الصحيح
انها ترث لعدم استناد العدة باقتصارها على وقت الموت فليتنبه وليعلم الشبيه
ان منعها من الميراث بتعليق البائن او الثلاث بما قبل موته بكذا في شروح المنظومة
وغيرها مبني على غير الصحيح فان الصحيح عند الامام عدم استناد العدة فليس استناد
الطلاق مستلزما لاستناد العدة لوقت وقوعه كما سنذكره وليعلم قوة الاعتراض

انت طالق ثلاثا قبل

كان صح

الصحيح انها ترث

واما الرجعي المعلق

تنتقل الى عدة الميت

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)